محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعـــــــي :

مساعد النائب العام / إربد .

الموضـــــــوع :

طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٩/٣٠ تقدم مساعد النائب العام في إربد بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الدعوى على سند أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ قرر مدعي عام المزار الشمالي بموجب قراره رقم (٢٠١٣/٩٦) عدم اختصاصه النظر بالدعوى وقرر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٩/١٧ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى بقراره رقم (٢٠١٣/١٠٥٦) عدم اختصاصه للنظر في الدعوى وأن مدعي عام المزار الشمالي هو صاحب الاختصاص وقرر إحالة الأوراق له وحيث صدر قرارين متناقضين أدى إلى وقف سير العدالة فتقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب ، كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تعيين مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو صاحب الاختصاص بنظر الدعوى .

وتتلخص أسباب الطلب بما يلي :

١- بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٩/١ قرر مدعي عام المزار الشمالي في القضية رقم (٢٠١٣/٩٦) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/٩/١٧ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٥٦) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام المزار الشمالي هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

**** بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/١٠/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .***

القـــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

وعـــــن أسبـــــــاب الطلـــــــب نجد من استقراء نص المادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (١/٣٢٣) من القانون ذاته أن محكمتنا هي المختصة بنظر الطلب باعتبار أن الخلاف في الاختصاص وقع بين مدعي عام المزار الشمالي ومدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وهما غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة.

كما نجد بعد استعراضنا لأوراق الدعوى أن الجرائم المسندة للمشتكى عليه وعلى فرض ثبوتها هي :

١. جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢. جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

وحيث نجد إن العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات هي الأشغال الشاقة وحدها الأدنى ٤ سنوات .

في حين أن العقوبة المقررة لجناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) هي الأشغال الشاقة وحدها الأدنى ٥ سنوات .

وحيث إن الحد الأعلى لجنايتي هتك العرض والسرقة تساوتا فإنه ينظر إلى الحد الأدنى المقرر لكل جناية .

وحيث إن الحد الأدنى لجناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) عقوبات هي أعلى من الحد الأدنى لجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) .

وحيث إن جناية السرقة بحدود المادة (١/٤٠١) هي من اختصاص محكمة البداية بصفتها الجنائية .

فإنه مما ينبني عليه أن مدعي عام المزار الشمالي هو المختص بالتحقيق في الجرائم المسندة للمشتكى عليه ( ) على فرض الثبوت باعتبارها جرائم متلازمة .

لـــــــذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام المزار الشمالي مرجعاً مختصاً بالتحقيق في هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الجنايات الكبرى غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هديه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محـــــرم سنـــــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢م.

==========

القاضي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع